

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


الطلب:

طلب الشيخ د. (هـ . ح) النائب الاول لرئيس مجلس النواب من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب الصادر من مكتبه بالعدد (م . خ . ٢٠٠/٣/١) في ٢٠١٦/١١/١ ما يلي نصه :  
م/ بيان رأي ، السلام عليكم ، بناء على احكام الفقرة (هـ) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) من الدستور لمجلس النواب / حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالأغلبية المطلقة . يرجى التفضل بالاطلاع وبيان الرأي استناداً الى احكام البند (ثانياً) من المادة (٩٣) من الدستور بشأن مدى شمول مسؤولي الهيئات المستقلة المعينين وكالة بأحكام الفقرة (هـ) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) من الدستور . مع فائق الشكر والامتنان وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الاتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طالب التفسير يطلب من المحكمة الاتحادية العليا تفسير مدى شمول مسؤولي الهيئات المستقلة المعينين وكالة بأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور والتي تنص على (لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء ، وله اعفاءهم بالأغلبية المطلقة) وتجد المحكمة الاتحادية العليا من النص المتقدم ذكره انه جاء مطلقاً واخضع مسؤولي الهيئات المستقلة للاستجواب امام مجلس النواب وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء ، وله اعفاؤهم بالأغلبية المطلقة) وتجد المحكمة الاتحادية العليا من النص المتقدم ذكره انه اخضع مسؤولي الهيئات المستقلة للاستجواب امام مجلس النواب وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله حق اعفاؤهم بالأغلبية المطلقة وحيث ان هذا النص جاء مطلقاً ولم يميز بين مسؤولي تلك الهيئات سواء أكانوا يشغلون مناصبهم اصالة او وكالة لذا فإن الحكم يكون واحداً عليهما وبناء عليه فإن المسؤول عن احدى الهيئات المستقلة المعين وكالة يخضع لذات الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٦١/ثانياً/هـ) من الدستور شأنه شأن المسؤول المعين اصالة ، مع الاشارة الى ان المسؤول المعين وكالة يتمتع

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئينتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسؤول المعين اصالة كما هي التعليمات الصادرة بهذا الخصوص  
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/١١/٨ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم ظه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين عباس ابو التمن